بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231477

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنفة**

**ضد/ النيابة العامة.** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204566) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/06/17هـ.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء صرح عنها بأنها (معالجة مواد كيميائية) وبإحالة عينة منها إلى المختبر وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (76.62%)، وتشكل هذه النسبة زيادة عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيسًا منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية آنذاك وشركة أرامكو السعودية، وأن محاولة إخراج هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار أخطأت باعتبار الديزل من البضائع الممنوعة والصحيح أنه من البضائع المقيدة ولا تنطبق عليه عقوبة الغرامة التي حكمت بها اللجنة، كما أن الواقعة لا ترتقي إلى اعتبارها جريمة تهريب جمركي ويمكن اعتبارها مخالفة إجراءات وذلك لعدم توافر القصد الجنائي حسب ما تقتضيه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى ذلك فإنه يوجد تباين بين نتيجتي تحليل المختبر باحتواء العينة على مادة الديزل حيث صدرت النتيجة الأولى بنسبة (76.26%) والنتيجة الثانية بنسبة (71.05%) مما يعني عدم دقة نتائج العينة، كما تم أخذ عينة من ذات الشحنة من قبل جمارك**

دولة الإمارات وأثبتت النتائج خلو الشحنة محل النزاع من مادة الديزل والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد الاستدلال به، كما أن مالك المؤسسة لم يباشر أي فعل يتعلق بالتهمة محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعنت به المستأنفة من عدم دقة نتيجتي المختبر بالنظر إلى أن الثابت تجاوز العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي جاء بتقرير إيقاع عقوبة الغرامة على المؤسسة استناداً إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن الإرسالية محل الدعوى ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما هي من البضائع المقيدة بموافقة جهات الاختصاص وفقًا لما نصت عليه المادة (2) من نظام الجمارك الموحد والتي عرفت البضائع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231477

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231477

المقيدة بأنها: "البضـــائع المقيدة: البضـــائع التي يكون اســـتيرادها أو تصـــديرها مقيدًا بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر"، وبالتالي فإن الصـحيح في شـأن إيقاع الغرامة على المؤسـسـة أن يكون اسـتناداً إلى المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما جاء عليه القرار الابتدائي، غير أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي فيما يتعلق بمقدار قيمة الغرامة المحكوم بها على المؤســســـة، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تعديل الفقرة (2) منه لتكون العقوبة طبقًا للمادة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقم (CTR-2024-204566) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاســـتئناف موضـــوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـــى به، مع تعديل الفقرة (2) منه لتكون العقوبة طبقًا للمادة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.